ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية

- **مبدأ تدرج النظام القانوني السائد في الدولة** (المقصود به وجود هيكل متكامل بشكل هرم يكون مصدرا متدرجا للقاعدة القانونية)
- **مبدأ الفصل بين السلطات** (توازي بين السلطات بحيث يجب ان تقوم كل سلطة بالرقابة على السلطة الاخرى)
- **وجود أ رأي عام مستنير وقوي**
- **وجود نظام رقابي فعال وقوي** (و يكمن دور هذا النظام في حماية المصلحة العامة من كل المخاطر ومظاهر الفساد والبيروقراطية مع حماية النظام القانوني وأيضا حريات الافراد من اعتداءات السلطة العامة في الدولة و تتمثل آليات هذا النظام في الرقابة السياسية ، الادارية و الرقابة القضائية)

وجود نظام رقابي فعال وقوي

الرقابة الإدارية

داخلية

هي تلك الرقابة التي يطلق عليها أيضا اسم الرقابة الداخلية أو الذاتية باعتبار ان الادارة تراقب نفسها بنفسها وذلك عن طريق أجهزتها المتخصصة، ومن ثمة تقوم بتصحيح ما تكشفه من اخطاء وقعت في تصرفاتها وأفعالها أو عن طريق رفعها من طرف الافراد عن طريق تظلماتهم المرفوعة. ما يترتب عن ذلك من سحب هذه الأعمال أو إلغائها أو تعديلها و الهدف الأساسي للرقابة الإدارية هو تحقيق مصلحة الإدارة نفسها

صور الرقابة الإدارية

تتطلب كل من الادارة المركزية والادارة اللامركزية نوعا من الرقابة تمارسها الهيئات العليا على الانشطة الادارية التي تخضع لها الا ان اشكال وصور الرقابة تختلف من نظام الى اخر ، وتبقى الشكل المميز الاساسي لكل منهما، حيث ترتبط الرقابة الرئاسية بالنظام المركزي وفي المقابل فان الرقابة الوصائية ترتبط بالنظام اللامركزي

الرقابة الرئاسية

هي تلك الرقابة التي تمارس من طرف سلطة رئاسية تتمثل في الرئيس اتجاه المرؤوس، فالرئيس له سلطة التوجيه للمرؤوس واصدار التعليمات الملزمة كما له الحق في التعديل أو الإلغاء حتى الحلول، وهي ليست امتياز او حق مطلق للرئيس بل هي اختصاص يمنحه القانون .

الرقابة الوصائية

ويقصد بها مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص و هيئات السلطة اللامركزية وأعمالها وهذا كله بقصد حماية المصلحة العامة فبالنسبة للمشرع الاداري يطلق على هذه الرقابة مصطلح الوصاية الإدارية و لا تكون الا بنص قانوني.

و الرقابة الوصائية تمارس مهامها كرقابة على الاشخاص و الهيئات و كذلك على الاعمال و هو الشيء الذي يهمنا في هذه الدراسة و تتمثل في :

الرقابة على الاعمال

سلطة التعديل: لا تخول سلطة الوصاية تعديل تصرفات قرارات الهيئات اللامركزية لان هذا يمس باستقلالها، فالسلطة الوصية لها المصادقة. هذه المصادقة قد تكون صريحة او ضمنية او لها أن تلغي اعمال الادارة اللامركزية دون إدخال أي تغييرات عليها .

وسلطة الالغاء المخولة للسلطة الوصية بالنسبة لقرارات الادارة اللامركزية يمكن الطعن فيها امام السلطات الادا رية او امام الجهات القضائية الإدا رية المختصة .

الحلول: رأينا جميعا فيما سبق طرق الحلول و شروطه .

الرقابة الوصائية

- الرقابة الوصائية تقوم على أساس استقلال الهيئات اللامركزية وهي رقابة مشروطة لا تكون إلا بنص طبقا لقاعدة":لا وصاية إلا بنص"
- الهيئات اللامركزية لديها الحق في التعقيب على الأفعال التي تتخذها السلطة الوصية.
– لا يجوز للسلطات الوصية أن تصدر أوامر للهيئات اللامركزية وبالتالي ليس لها أن تعدل قراراتها إذا ما تمت المصادقة عليها.

الرقابة الرئاسية

– الرقابة الرئاسية تقوم على أساس الخضوع والتبعية حيث للرئيس حق التعديل والإلغاء وحتى الحلول.
- لا يحق للمرؤوس التعقيب على اعمال و قرارات الرئيس اذا ما كانت نهائية.

حريك الرقابة الإدارية

التظلم الولائي: هو ذلك الالتماس الذي يقدمه صاحب الصفة والمصلحة امام مصدر القرار طالبا منه مراجعة القرار الذي اتخذه، أو تعديله او إلغائه.

التظلم الرئاسي: هو ذلك الالتماس الذي يرفعه صاحب الصفة والمصلحة الى الجهة التي تعلو مصدرة القرار طالبا منها مراجعة هذا الاخير الذي اتخذه مصدر القرار ،أو تعديله او إلغائه

الرقابة القضائية

خارجية

1- **مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** : هي تلك الرقابة التي تباشرُها المحاكم في أعمال الإدارة، وتختلفُ الجهة القضائيّة التي تباشر الرقابة على القرارات الإدارية باختلاف النظام القضائي المتبع في الدولة، وهي أنجح صور الرقابة لضمان حقوق وحريات الأفراد، نظرًا لما يتمتّع به بناء القضاء من استقلال وحصانة وحيدة ونزاهة وإدارية قانونية كافية، الأمر غير المتوفّر بنفس الدرجة في الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية

2-أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعدّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كحارس للمشروعيّة في الوقوف بحزم لحماية الفرد ضدّ نفوذ وتغول السلطة العامّة، والتي يخشى منها دائمًا على الحقوق الحريات الفرديّة، وتقضي العدالة أن تكون الرقابة القضائية قريبة المنال من المواطنين، وجميع المقيمين على أرض الدولة، بقلة التكلفة المالية وقلة الإجراءات الشكلية وسرعة الفصل في المنازعات القضائية وقرب المرافق القضائية من المتخاصمين، مع ضرورة أن تكون الرقابة القضائية على قرارات الحبس غير المشروع، بل على كل التدابير التي تُفرض على الحرية الشخصية دون رسوم قضائية، ودون أن تتطلب توكيل محامٍ، بحيث يقوم بها المستدعي نفسه

أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

* **نظام القضاء الموحد** : مقتضاه أنّ جهة قضائية واحدة مختصة بالنظر في كل المنازعات التي تحدث بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها، ويسود هذا النظام في أمريكا وإنكلترا وبعض الدول الأخرى، ويعد هذا النظام متميز بأنه أكثر اتفاقًا مع مبدأ المشروعية العامة، إذ تخضع الإدارة والأفراد إلي قانون واحد وقضاء واحد مما لا يسمح بإعطاء الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد، بالإضافة إلى أنه يسير في إجراءات التقاضي إذا ما قورن بأساليب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام القضاء المزدوج ومع ذلك فقد وجّه النقد إلى هذا النظام من حيث أنّه يقضي على الاستقلال الواجب توفره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها ممّا يعيق أداءها لأعمالها، ممّا يدفع الإدارة إلى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها، ولا يخفى ما لهذا من إضرار بحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن جانب آخر فإن نظام القضاء الموحد يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلي الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفًا من المساءلة، وإذا ما قرر القضاء تضمين الموظفين بناءً على هذا المبدأ فإنه يحرم المضرورين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالبًا

*القضاء المزدوج : يقومُ نظام القضاء المزدوج على أساس وجود سلطتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة، وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام وتعدّ فرنسا مهد القضاء الإداري، ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان، ومصر، والعراق؛ لما يتمتّع به من خصائص مهمّة، فالقضاء الإداري قضاء إنشائيّ يُسهم في خلق قواعد القانون العام المتميّزة عن القواعد العادية في ظلّ القانون الخاص، والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحريّاتهم.

التمييز بين الرقابة القضائية و الرقابة الادارية:

الرقابة الادارية		الرقابة القضائية
	من حيث الاجراءات و المواعيد	
لا تحتاج التقيد بمواعيد و اجراءات بخصوص التظلمات التي ترفع اليها الا اذا نص القانون على ذلك و تمارس اما عن طريق تظلم او من تلقاء نفسها		*يتقيد الطاعن في اعمال الادارة امام القضاء بمواعيد محدودة و يقدم في شكل معين وفق اجراءات معينة تمارس وفقا لدعوى امام القضاء*
	من حيث الجهة المراقبة	
من اختصاص الادارة نفسها ، اي انها غير محادية اذا كان الخصم هو الحكم		*من اختصاص السلطة القضائية المكونة من القضاة مما يجعل الفرد يطمأن لنزاهتها حيادها*
	من حيث الفصل في النزاع	
الادارة غير ملزمة بالرد على التظلمات التي يرفعها اليها الافراد		*القاضي ملزم بالفصل في الدعوى و الا ارتكب جريمة انكار لعدالة*
	من حيث الحجية	
ينتهي الطعن الاداري بصدور قرار يخضع للطعن من جديد امام القضاء		*تنتهي الرقابة القضائية بصدور حكم حائز على حجية الشئ المقضي فيه بطريقة حاسمة*
	من حيث التسبيب	
الادارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا نص قانون على ذلك صراحة		*القاضي ملزم بتسبيب الاحكام التي يصدرها و بذلك يكون متاح لا طراف النزاع معرفة الاسباب التي اسند اليها القاضي حكمه*
	من حيث نطاق لرقابة	
قد تكون رقابة ملائمة مراعات الصالح العام و قد تكون رقابة مشروعية و هي ذات نطاق واسع		*تنص على فحص مدى مشروعية اعمال الادارة و مدى موافقتها و القوانين السائدة في الدولة (في حالة المخالفة يملك القاضي الحكم بالإلغاء و التعويض فقط)*